

# شرح كتاب الصلاة والجنائز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

ام بالعشاء اعتم اي تأخر فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله الصلاة ويجوز الصلاة فعلى الرضى تكون المبتدأ خبره محذوف التقدير الصلاة حضرت وعلى الثاني اه وعلى الثاني الصلاة - [00:00:16](#)

تكون مفعولا لفعل المحذوف والتقدير اقم الصلاة او ما اشبه ذلك رقد النساء والصبيان هذه الجملة استئنافية للتعليل يعني تعليل مناداة عمر انه نادى لانه رعد النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر يعني من الماء يقول - [00:00:40](#) لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة في هذا الحديث دليل على ان الافضل في صلاة العشاء هو التأخير وعلى جواز تأخر الامام للعدر - [00:01:06](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم تأخر للعدر وعلى جواز استدعاء الامام للصلاة اذا تأخر مهما عظمت منزلته لان عمر رضى الله عنه ايش استدعى النبي صلى الله عليه وسلم لها - [00:01:22](#)

وعلى ومن فوائده ايضا انه ينبغي للانسان اذا عمل عملا قد يلام عليه ان يعلل عمله هذا وذلك ان استعجال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم قد يؤخذ عليه ويقال لماذا استعجلت الرسول عليه الصلاة والسلام؟ افلا - [00:01:39](#)

تركته حتى يأتي بنفسه فقال معلما ما فعل بانه فقد النساء والصبيان ومن فوائده جواز خروج الانسان ابان اغتساله والا متنشأ لقوله خرج ورأسه يقتل ومن فوائده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له شعر - [00:01:59](#)

شعر يتخذه على رأسه لقوله ورأسه يقطر لانه لا يتصور ذلك الا اذا كان هناك شعر كثير يمسك الماء ثم يتقاطر منه ومن فوائد هذا الحديث ان الاصل في الامر الوجوب - [00:02:22](#)

لقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم ووجه ذلك انه لو كان الامر لغير الوجوب لم يكن فيه مشقة لانه اذا لم يكن للوجوب كان بوسع الانسان ان يتركه وهذا هذه المسألة اختلف فيها الاصوليون. منهم من قال ان الاصل في الامر الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه - [00:02:39](#)

ومنهم من قال الاصل في الامر الاستحباب حتى يقوم دليل على الوجوب ومنهم من فصل فقال اما في العبادات فالاصل في الامر الوجوب لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله ولقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. وفي غير العبادات كآداب الاكل والشرب واللباس وما اشبه - [00:03:02](#)

الاصل فيه الاستحباب لانه ادب ما لم يدل دليل على انه للوجوب. وهذا القول عندي انه اقرب على ان هذا ايضا ليس بمنضبط لانه تأتينا اوامر حتى في العبادات ويقول العلماء انها - [00:03:21](#)

للاستحباب المسألة ليست منضبطة بذاك الانضباط لكن اقرب الاقوال للانضباط هو هذا القول المفصل ومن فوائد هذا الحديث شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته لقوله لولا ان اشق - [00:03:37](#)

وهذا هو ما صرح به القرآن في قوله تعالى عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم. فصولات الله وسلامه عليه ومن فوائد هذا الحديث ان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يأمر امرا مطلقا بدون استئذان ربه - [00:03:57](#)

لقوله لولا ان اشق لامرته وهذا الامر اجتهادي ثم اما ان يقره الله عليه واما ان لا يقره وعلى هذا فكل ما امر به الرسول عليه الصلاة والسلام مما لم يصرح بانه من وحي الله - [00:04:15](#)

فانه يكون من باب من باب الاجتهاد الذي اقره الله فيكون مشروعا باذن الله لانه لان الله قرر ومن فوائد هذا الحديث اه انه يجوز

الاشارة او ان الاشارة تقوم مقام العبارة - [00:04:29](#)

لقوله هذه الساعة ولم يقل في الساعة المتأخرة مثلا بل قال هذه الساعة نحن لا نعرف ما هذه الساعة لولا ان الكلام سبق الذي يدل على انه تأخر وعن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:04:50](#)

وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء اذا اقيمت الصلاة اي صلاة هي؟ صلاة الفجر الظهر - [00:05:07](#)

العصر المغرب العشاء ينظر ايها اقرب الى العشاء العشاء ولهذا جاء في حديث اخر لفظ اخر اذا قدم العشاء وحضرت العشاء فابدأوا بالعشاء طيب اذا اذا اقيمت الصلاة الف الصلاة للعهد - [00:05:23](#)

الذهني المعروف عندهم وهي الصلاة التي آآ التي تعقب العشاء وحضر العشاء اي بين ايديكم وليس على القدر حضر بين ايديهم جاهزا للاكل فابدأوا بالعشاء اي قبله الصلاة ففي هذا الحديث دليل على ان صلاة الجماعة تسقط عن الانسان اذا حضر العشاء -

[00:05:45](#)

وكان يريد اكله لقوله اذا حضرت الصلاة فابدأوا بالعشاء وهذا عام سواء كانت صلاة الجماعة او صارت منفردة ومن فوائد هذا

الحديث ان المحافظة على ما يتعلق بذات العبادة افضل او او اولى بالمرأة مما يتعلق بزمنها - [00:06:12](#)

ايش قلنا اي نعم ان الفضل المتعلق بذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمانه وجه ذلك ان الافضل في الصلاة تقديمها في

اول الوقت لكن اذا قدمها في اول الوقت هو كانت العشاء حاضرا اشتغل قلبه - [00:06:34](#)

وفاة الخشوع فمحافظة على نعم والخشوع في ذات العبادة فمحافظة على ما يتعلق بذات العبادة اولى بالمحافظة مما يتعلق

بزمانه وكذلك قال العلماء المحافظة على ما يتعلق بذات العبادة اولى - [00:06:56](#)

من المحافظة على ما يتعلق بمكانها ومثلوا لذلك برجل يطوف يقول ان قريت من الكعبة عجزت عن الرمل وان كنت في حاشية الناس

تمكنت من الرمل فايهما اولى؟ الدنو من الكعبة مع فوات الرمل - [00:07:16](#)

او البعد عنها مع الرمل الثاني اولى وهذا من باب المحافظة على ذات العبادة اكثر من المحافظة على مكان العبادة طيب من فوائد هذا

الحديث الاشارة الى اهمية الخشوع في الصلاة - [00:07:37](#)

الى اهمية الخشوع في الصلاة حتى ان الانسان اذن له ان يدع الصلاة مع الجماعة من اجل ان يأكل وكذلك يشرب لو فرضنا انه

عطشان وحضر الماء فليقدم الماء لكن انحباس الانسان بالماء - [00:07:56](#)

اقل من انحباسه بالطعام طيب ومن فوائد هذا حديث ذكر فرد من الاف الافراد مما يدل على ان هذه الشريعة مبنية على اليسر

ومراعاة الحقوق حق الله عز وجل وحق النفس - [00:08:13](#)

ووجه ذلك ان الانسان اذن له ان يدع ما يجب عليه من صلاة الجماعة من اجل اعطاء النفس حظها من الشبه ومن فوائد هذا الحديث

انه يجوز للانسان اذا اشتغل بالطعام - [00:08:35](#)

يجوز له ان يشبع ولا نقول كل ما اه يسد نعمتك ثم اذهب الى الصلاة. لا. نقول كل حتى تشبع بخلاف اكل المضطر للميتة

ونحوها فانه لا يجوز له ان يشبع وانما يأكل - [00:08:49](#)

ليش؟ ما يسد رمقه فقط طيب اذا اذا حضرت صلاة سوى العشاء اذا حضرت الصلاة سوى العشاء وكان محتاجا للطعام وقدم بين

يديه فهل يأكله ويصلي ولا يصلي ثم يأكل - [00:09:09](#)

الاول يأكل ثم يصلي اذ لا فرق بين العشاء وغيره ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا

صلاة لحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاختان - [00:09:26](#)

قوله لا صلاة هل هو نفي للوجود او للصحة او للكمال نعم الثالث اولا اه اعطيكم قاعدة قبل ان نحكم على هذا الحديث الاصل في

النفي انه نفي للوجود يقل لا كذا اي لا ليس موجود - [00:09:42](#)

لا صلاة يعني ليست موجودة لا قائمة في البيت يعني ليس موجودا فالاصل في النفي انه لنفي الوجود فان لم يمكن بان كان الشيء

موجودا فهو نفي للصحة وهذا نفي للوجود الشرعي - [00:10:04](#)

لا للوجود الحصي فان لم يمكن حمله على نفي الوجود الشرعي اعانه نفي الصحة حمل على نفي الكمال واضح؟ طيب لا خالق الا الله هذا ايش؟ نفي الوجود. نفل الصحي يا ولدي انت - [00:10:23](#)

ايش ومخلوق من اللي قالها اجل منك ومن الحجاج طيب على كل حال لا خالق الا الله هذا نفي لايش؟ للوجود. طيب لا صلاة بغير وضوء ما نقول الكمال لا لان هذا - [00:10:43](#)

نفي شرط يعني نفي صحة الصلاة لفوات الشرط من شروطها اذا هذا نفي للصحة ولا حظوا انها في الصحة نفي للوجود ايش؟ الشرعي. طيب لا صلاة بحضر الطعام هذا نفي للكمال - [00:11:04](#)

لان الانسان ربما يصلي وهو وهو وطعامه حرام فالوجود يمكن كذلك ايضا ربما يصلي وطعامه حاضر لكن لا يشتغل بذلك اشتغالا كثيرا يلهيها عن الصلاة فيكون هذا نفيا للكمال. اذا هو نفي للكمال - [00:11:24](#)

يقول لا صلاة بحضرة طعام هذا نفي لكنه نفي للكمال وليس للصحة ولا للوجود لان الصلاة قد توجد بهذا الطعام وقوله بحضر طعام هل المراد بحضرة طعام يشتهي الانسان ويكون قد حله اكله - [00:11:43](#)

او مطلقا سؤال هل المراد ان يذبح الطعام مطلقا او بحضرة طعام تتوق اليه نفسه وهو وهو حلال له نعم اذا ان كان الاول مشكلة يعني ما انها ما اصلي ابدأ لان الطعام موجود بالبيت الان - [00:12:07](#)

دائما ماذا تقول يا تنازلت اذا لا صلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وهو حلال له انتبه فقولنا وهو حلال له لان لا يرد علينا انسان صائم في رمضان وحظروا الفطور - [00:12:29](#)

وقد استيقظ بعد النوم ولم يصلي صلاة العصر فهل يصلي او نقول ينتظر حتى يفطر ليش طعام حاضر نفسه تتوق اليه لكنه ليس حلالا لانه لا فائدة من تأخير الصلاة الان - [00:12:52](#)

لا فائدة من التأخير طيب اذا بحضرة طعام هذا المطلق مقيد بماذا بما اذا كانت النفس تتوق اليه ثانيا وهو حلال له اي يمكن ان ان يتناوله وقوله ولا وهو يدافع الاخبثان ولا وهو اي المصلي - [00:13:13](#)

يدافعه الاخبثان الاخبثان هما البول والغائط ومعنى يدافع يعني انه معه ما في حال مصارعة قد شد عليه في الحصر وهو يدافع هذا ايضا لا صلاة لا لا صلاة له - [00:13:37](#)

لكن لا صلاة كاملة ولا لا صلاة صحيحة كاملة نعم اه في هذا الحديث فوائد اولا نهي الانسان عن الصلاة بحذر الطعام بالشرطين اللذين ذكرناهما لقوله لا صلاة ولا هنا نافية لكنه نفي بمعنى - [00:13:56](#)

بمعنى النهي بمعنى النهي ومن فوائد هذا الحديث آآ مراعاة الخشوع وانه اهم ما يكون في الصلاة والخشوع وحضور القلب وعدم التفاته لشيء وهل الخشوع واجب او سنة قال بعض اهل العلم انه واجب - [00:14:17](#)

وان الانسان اذا استرسل مع الوسواس حتى غلبت على صلاته كلها او اكثرها فصلاته باطلة لان النصوص كلها تدل على ان الخشوع امر مهم في الصلاة والى هذا يميل شيخ الاسلام رحمه الله ابن تيمية يميل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:14:47](#)

في كتابه القواعد النورانية فانه ساق ادلة كثيرة يقول فيها ومما يدل على وجوب الخشوع ولكن هل تبطل الصلاة بفواته هذا محل نظر هذا محل نظر لانه قد يغلب على الانسان - [00:15:09](#)

هذا الشيء ولا يتمكن من التخلص منه وذهب اكثر اهل العلم الى ان الخشوع ليس بواجب في الصلاة وان الانسان لو بقي يفكر في صلاته من اولها الى اخرها فانه لا فصلاته صحيحة - [00:15:31](#)

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدث به انفسها ما لم تعمل او تتكلم وهذا عام واستدلوا ايضا بديننا الخاص وهو ان الشيطان يأتي الانسان في صلاته فيقول اذكر كذا يوم كذا وكذا - [00:15:50](#)

وظهر الحديث انه لو غلب على الصلاة او اكثرها فان صلاته صحيحة ولكن هل يجب على الانسان ان يدافع هذه الوسواس هذا ينبنى على القول قول اكثر العلماء اكثر العلماء يقول لا يجب عليه - [00:16:07](#)

وان الانسان لو استرسل لم تبطل صلاته ولم يَأثم ولكن الذي يظهر لي انه ان الخشوع واجب واجب لكن يتوقف الانسان في كونه شرطاً لصحة الصلاة اما ان نقول للانسان افعل ما شئت من الوسوس - [00:16:26](#)

نعم هذا فيه نظر اين الصلاة كبر الانسان على العادة فقط ويقراً على العادة ويركع على العادة ويمكن ما يحس بنفسه الا وهو في السجود او لو هو قد سلم - [00:16:48](#)

لكن ان كان مع امام فعلى كل حال الامام قاض من الرسل نعم يعني الخطام يقوده واذا كان مع نفسه فغالبا الناس اذا كان معتادا على ان يفعل عملاً يطرد عمله هذا حتى لو ما لو وان لم يحس بنفسه - [00:17:02](#)

فكيف نقول ان هذا صلى؟ كيف نقول هذا يناجي ربه فعلى كل حال الواجب على الانسان ان يخشع بقدر المستطاع من فوائد هذا الحديث ان الانسان اذا كان يدافع فانه لا يصلي - [00:17:20](#)

ماذا يصنع يقضي حاجته اولاً ثم يصلي ثانياً ومن فوائده انه اذا حس بدون مدافعة فلا حرج ان يصلي والضابط في ذلك الضابط ما اذهب الخشوع فانه لا يصلي في هذا الحال - [00:17:38](#)

وما دون ذلك يصلي لكن لو تخلص نهائياً كان افضل ومن فوائد هذا الحديث مراعاة حفظ الصحة مراعاة حفظ الصحة يعني النهي عن في مدافعة الركبتين يراعى فيه امران الامر الاول - [00:17:59](#)

اكمال الصلاة والخشوع فيها والامر الثاني صحة الانسان لان حبس البول او الغائط مضر بالانسان وان كان قد لا يحس به في الوقت الحاضر لكن في المستقبل يضر به بلا شك - [00:18:20](#)

لان هذي التضيق على الاماكن وربما يحدث جروحاً في الداخل او قروحاً لان هذا باذن الله هذا اذى كما هو معروف البول والغائط اذى فاذا انحسب في مكان اكثر مما - [00:18:37](#)

يكون في العادة فانه يضر هذا المكان ولذلك ينبغي للانسان اذا احس بالحاجة الى ذلك ان يقضي حاجته والا يتأخر او يتصبر الا الا لضرورة شيء اخر - [00:18:58](#)